

خارج الفقہ

١٧-١-٩٣ القول فی الحج بالنذر ... ٦٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

سبقت نیکی
الهی

برگزیدگی
الهی

لطف الهی از
ابتدا

سبقت نيكي الهى

- وَ اقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ (٩٧)
- إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ (٩٨)
- لَوْ كَانَ هُوَ لِآلِهَةٍ مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ (٩٩)
- لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ (١٠٠)
- إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (١٠١)
- لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ (١٠٢)
- لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (١٠٣)

- اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (٧٥)
- يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٧٦)
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧)
- وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨)

- وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (٩) إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنستُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدُ عَلَى النَّارِ هُدًى (١٠) فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى (١١) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (١٢)
- وَ أَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى (١٣)
- إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤)

- إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ (١٥)
- فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ (١٦)
- وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ (١٧)
- قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ (١٨)
- قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَىٰ (١٩)
- فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ (٢٠)
- قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ (٢١)
- وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَىٰ (٢٢)
- لِنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَىٰ (٢٣)
- اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (٢٤)
- قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥)
- وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦)
- وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧)
- يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨)

- وَ اجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ اَهْلِي (٢٩)
- هَارُونَ اَخِي (٣٠)
- اَشْدُدْ بِهِ اُزْرِي (٣١)
- وَ اَشْرِكُهُ فِيْ اَمْرِي (٣٢)
- كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيْرًا (٣٣)
- وَ نَذْكُرَكَ كَثِيْرًا (٣٤)
- اِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيْرًا (٣٥)

- قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى (٣٦)
- **وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى (٣٧)**
- إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَى (٣٨)
- أَنْ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَ لِتُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي (٣٩)
- إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَ قَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَ فَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَيَّ قَدَرًا يَا مُوسَى (٤٠)
- **وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي (٤١)**

- اذْهَبْ أَنْتَ وَ أَخُوكَ بِآيَاتِي وَ لَا تَتَّبِعَا فِي ذِكْرِي (٤٢)
- اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣)
- فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٤٤)
- قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى (٤٥)
- قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَ أَرَى (٤٦)

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين*.

- * لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هي كفارة الحلف.

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء**،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرفا***، و منتهاه رمى الجمار**** مع عدم التعيين.
- *وكذا لو نذر الحج ماشيا.
- ** هذا اذا كان المنذور الحج فى سنة معينة بتعيينها أو تعليقه بزمان معين بعد تحقق شرط النذر و إلا فيتأخر حتى الموت.
- *** ولو لم يكن تعيين فالواجب فى نذر الحج ماشيا هو ابتداء المشى من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فى نذر المشى فى الحج هو ابتداء المشى من أول السفر.
- **** بل منتهاه رمى جمرة العقبة و الحلق أو التقصير مع عدم التعيين.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب* أن يقوم فيه على الأقوى.
- * بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.


لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا، فمع كونه موسعا يأتي به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.

لو نذر الحج ماشيا

- إذا نذر المشي في الحج أو الحج ماشيا و لم يمش:
 - هل الحج صحيح؟
 - هل يجب الكفارة؟
 - هل يجب القضاء؟

لو نذر الحج ماشيا



لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا، فمع كونه موسعا يأتي به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون **القضاء**،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.

لو نذر الحج ماشيا

- ٣١ مسألة إذا نذر المشى فخالف نذره فحج راكبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة و لا كفارة إلا إذا تركها أيضا و إن كان المنذور الحج ماشيا فى سنة معينة فخالف و أتى به راكبا وجب عليه القضاء و الكفارة
- و إذا كان المنذور المشى فى حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر
- و الحج صحيح فى جميع الصور خصوصا الأخيرة لأن النذر لا يوجب شرطية المشى فى أصل الحج و عدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفى فى صحته الإتيان به بقصد القرية

لو نذر الحج ماشيا

- و قد يتخيل البطلان من حيث إن المنوى و هو الحج النذرى لم يقع و غيره لم يقصد

لو نذر الحج ماشيا

- و فيه أن الحج في حد نفسه مطلوب و قد قصده في ضمن قصد النذر و هو كاف أ لا ترى أنه لو صام أياما بقصد الكفارة ثم ترك التابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلا و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا

لو نذر الحج ماشيا

- و قد يستدل للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهي عن إتيانها راكبا
- و فيه منع كون الأمر بالشىء نهيا عن ضده
- و منع استلزامه البطلان على القول به
- مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة و لا بالفورية لبقاء محل الإعادة